

0255- حكم الصيد داخل الحرم أو إذا كان الإنسان محرماً -

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. يقول في سؤاله الآخر المحرم بالحج لا يجوز له صيد البر. فمتى يبدأ هذا التحريم؟ ومتى ينتهي؟ وهل المقصود أنه لا يحل له الصيد بالاشهر الحرم الأربعة؟ الصيد مباح إباحه الله سبحانه وتعالى في سائر أيام السنة وفي سائر - 00:00:00 ما عدا حالتين. الحالة الأولى حالة الأحرار. فالمحرم لا يجوز له أن يصطاد. قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقتربوا صيدا وأنتم حر. وقوله تعالى غير محل الصيد وأنتم حرم. فالمحرم لا يجوز أن يصيد ولا أن يساعد على الصيد أو يشير إليه. كل - 00:00:20 هذا محرم في حقه وكذلك لا يجوز الصيد في الحرم وهي الحالة الثانية. نعم. الحالة الثانية لا يجوز الصيد في الحرم مطلقاً لا للمحرم ولا لغيره لقوله صلى الله عليه وسلم في الحرم لا ينفر صيده. مهم. فلا يجوز آصطياد في داخل الحرم يعني داخل أميال الحرم - 00:00:40

المكي لا للمحرم ولا لغيره. في هاتين الحالتين حالة الأحرار وحالة كون الإنسان في الحرم لا يجوز الاصطياد ولا يثير الصيد أو الإعانة على قتله. نعم. قال هل المقصود أنه لا يحل صيد الأشهر الحرم الأربعة؟ قل لا يجوز الصيد في كل وقت. الأشهر الحرم وغيرهم - 00:01:00 ما عدا هاتين الحالتين. حالة الأحرار وحالة كون الإنسان في الحرم. نعم - 00:01:20